المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/.v8i1.354

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 30-12-2023
تاريخ القبول: 7-2-2024

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في الدراسات الإسلامية والإنسانية

الاستمداد الأصولي من اللغة العربية:
مناهجه وضوابطه

بلال شيبوب[1]
Chaiboub.bilal@gmail.com

الملخص:

قصدت الدراسة الكشف عن قضية أصولية منهجية تعد من الجمل النافع تبينها للمتعلمين قبل الشروع في أصول الفقه، وهي قضية «الاستمداد والاستناد»؛ أي ما منه مدد العلم وعليه استناده، وقد فحصنا فيها علاقة علم أصول الفقه باللغة العربية من خلال رصد مجالات استنجاده بها وحدوده، وبيان منهجية استمداده منها وإمداده لها، واستنباط الضوابط التي روعيت في هذا الاستمداد، ومناقشة الآفات التي صاحبته ومحاولة تبريرها. ومن أبرز خلاصات الدراسة أن الأصوليين في استمدادهم من العربية أبانوا عن وعي منهجي كبير بخصوصية المجال الأصولي، فتوسلوا بإجراءات منهجية أمدته بأسباب الإنتاج، وحالت دون إهدار بنيته العلمية وتوهينها، وأنهم لم يكونوا عالة على اللغويين، مجرد نقلة مقلدين، بل أظهروا تميزا في السبق إلى آراء لغوية، وحل الشكوك، وتوضيح المهمات، والجمع والترجيح بين المتعارضات.

الكلمات المفتاحية:

علم أصول الفقه، علوم العربية، الاستمداد، الإمداد، المنهجية.

(1) باحث في أصول الفقه وقضايا التكامل المعرفي. (قطر)

للاقتباس: شيبوب، بلال، الاستمداد الأصولي من اللغة العربية: مناهجه وضوابطه، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج8، ع1، 16-45.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC 4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجانًا، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية

OPEN ACCESS
Received : 2023-12-30
Accepted : 2024-2-7

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في
الدراسات الإسلامية والإنسانية

The Derivation of *Ussol Al-fiqh* from Arabic language: Its Methods and Constraints

Bilal chaiboub[(2)]

Chaiboub.bilal@gmail.com

Abstract:

The study intended to reveal a methodological fundamental issue, that is considered one of the useful topics to explain to learners before embarking on *Ussol Al-Fiqh* (fundamentals of Islamic jurisprudence), which is the issue of "deriving and relying"; That is, some of it extends knowledge and is based on it. We examined in this study the relationship of *Ussol Al-Fiqh* to the Arabic language by monitoring the areas of its use and its limits, explaining the methodology of deriving from it and supplying it, deducing the controls that were taken into account in this derivation, and discussing the defects that accompanied it and trying to justify them. One of the most prominent conclusions of the study is that the fundamentalists, in deriving from Arabic, demonstrated a great methodological awareness of the specificity of the fundamentalist field. They used methodological procedures that provided it with the means of production and prevented the waste and weakening of its scientific structure. They were not a burden on the linguists, merely a transfer of imitators. Rather, they showed distinction in being the first in having linguistic opinions, resolving doubts, clarifying ambiguous matters, and combining and weighing contradictions.

Keywords:

Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Arabic Sciences, Deriving, Supplying, methodology.

(2) Researcher in Ussol Al-Fiqh (fundamentals of Islamic jurisprudence) and Integration of knowledge issues. (Qatar)

Cite this article as: Chaiboub, Bilal, The Derivation of Ussol Al-fiqh from Arabic language: Its Methods and Constraints, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V8, issue 1, 2024: 16-45.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

مقدمة:

جرت عادة علماء أصول الفقه بالتمهيد في مقدمات كتبهم بمسائل منهجية توضح معاقد العلم ومناظمه للطالب المسترشد، وعلى رأس هذه المسائل مسألة التكامل المعرفي التي عبروا عنها بـ«الاستمداد والاستناد»؛ أي بيان ما منه مدد العلم، فإنه يعِز وِجدان علم مستقل بنفسه لا يتوقف في حل مطالبه على معرفة أحكام ومبادئ يستمدها مبرهنة من علم آخر.

ويعد علم أصول الفقه من أكثر العلوم الإسلامية قدرة على التفاعل مع غيره من العلوم؛ حيث استطاع ذوب علوم «منقولة» و«مأصولة» في بوتقته، حتى توقع بعض العلماء أن يقدح في كونه علما ذا نسق مستقل، بدعوى أنه نُبَذُ علوم وأبعاضها[3]؛نبذة من النحو، ونبذة من الكلام، ونبذة اللغة، ونبذة من علم الحديث... وإذ كان ذلك كذلك، فإن العارف بتلك العلوم لا يحتاج إلى أصول الفقه ليحيط بها، فـ«لم يبق من أصول الفقه إلا الكلام في الإجماع وهو من أصول الدين أيضًا، وبعض الكلام في القياس والتعارض مما يستقل به الفقيه فصارت فائدة الأصول بالذات قليلة جدًا بحيث لو جرد الذي ينفرد به ما كان إلا شيئا يسيرا»[4].

وليس الأمر كذلك، فإنّ أصولَ الفقه مبناه على النظر العقلي الذي يروم استنباط القوانين الكلية الضابطة لفهم النصوص الشرعية، أما تلك النبذ فليست سوى مبادئ تصورية أو تصديقية تعين نوع إعانة في حل مطالبه العلمية، ثم إنها قبل دخولها إلى علم الأصول تُكيَّف حتى تصير جزءًا منه، لتنهض بوظائف منهجية جديدة. بل إن مخالط هذا العلم يكاد يجزم أنه من أكثر العلوم الإسلامية اتساقا وترتيبًا، يدلك على ذلك انتظام مسائله الأصلية أو المستمدة تحت أبوابه الكلية، بينما نجد علومًا شذت طائفة من مسائلها عن الدخول تحت أبوابها الكبرى؛ فتُرجم لها «تارة بمسائل منشورة، وتارة بمسائل شتى»[5].

وفي هذه الدراسة سنرصد أوجه تفاعل علم أصول الفقه مع العربية التي استمد منها مقدمات مساعدة ومبادئ مبرهنة من أجل الكشف عن معاني الخطاب الشرعي. ولو تأملنا المصنفات الأصولية لوجدناها مليئة بمسائل مستمدة من العربية، كالحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، وأقسام اللفظ كالمترادف، والمشترك، والمتباين، والمتواطئ، والمشكك، وغيرها، خلص الأصوليون من دراستها، واستقراءِ أساليب العرب ومسالكها في التخاطب إلى مجموعة من القواعد الدلالية، كقولهم: «الأمر للوجوب»،

(3) انظر: شيبوب، بلال، **قضايا التكامل المعرفي في التراث الإسلامي: أبو حامد الغزالي أنموذجًا**، ص111.
(4) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، 7/1.
(5) القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم: الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، 81/1.

و«النهي للتحريم العام يشمل جميع أفراده»، و«المطلق يدل على الفرد الشائع»، وغيرها من القواعد المعينة على استنباط المعاني الشرعية من علل وأسباب وموانع وغيرها مما تناط به الأحكام.

وبعد ترداد النظر في البحوث المتعلقة بهذا الموضوع، وجدناها تعنى في مجملها بالجانب المضموني، بيانًا لمركزية العربية في أصول الفقه، وتعريجا على المسائل اللغوية التي استمدها الأصوليون من العربية، واعتناؤها بالجانب المنهجي ضعيف لا يرقى إلى توضيح الأبعاد المنهجية الكلية لعملية الاستمداد الأصولي. وتغطيةً لهذا النقص، اهتمت الدراسة ببيان مركزية العربية في علم أصول الفقه وحدود الاستنجاد بها ومجالاته، ورصد منهجية الاستمداد الأصولي منها ومعالم إمداده لها، مع التعريج على ضوابط الاستمداد والاختلالات المنهجية التي صاحبته، ومحاولة تقديم تفسير موضوعي لها.

1- مركزية الاستمداد من العربية وحدوده في المنظومة الأصولية

1-1- مركزية الاستمداد من العربية في المنظومة الأصولية.

لما كان القرآن الكريم عربيًا لا عُجمة فيه جاريًا في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، وكانت السنة المشرفة بلسانهم، وكان الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ عربًا، وكانت الطرق التي منها تُتَلقى الأحكام الشرعية ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما إقرار[6]، وثبت أن معظم الأحكام إنما تُتلقى من اللفظ، اقتضى ذلك أن يتوسل في فهم الخطاب الشرعي بمعرفة ألفاظ العرب ومعانيها وطرق استعمالهم ووجوه مخرج كلامهم من قبلها[7].

وعلى ذلك الأساس اهتم الأصوليون بالعلوم اللفظية التي تعنى بتحقيق الألفاظ المفردة كعلم المعجم اللغوي والتصريف والاشتقاق، كما اعتنوا بالعلوم المعينة على بيان التراكيب، كعلم النحو وعلوم البلاغة من معان وبيان وبديع، فاستمدوا من تلك العلوم مقدمات جعلوها مادة لعلمهم، وجزءا مؤلفا لأجزائه لتوقف فهم أصول الفقه المتعلق بالنصوص الشرعية عليها، و«فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها؛ كيف تؤخذ وتؤدى؟»[8].

وازدادت الحاجة إلى تلك المقدمات مع ضياع السليقة وضعف الهمم، فكأنهم أرادوا منها كفاية الأصولي مؤنة ما يحتاجه من العربية صيانة لفكره من الزلل، واختصار الشقة عليه في تَطَلُّب ما يعين

(6) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد -ت595هـ-، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 21/1.
(7) انظر: السمعاني، أبو المظفر -ت489هـ-، **قواطع الأدلة في الأصول**، 111/2.
(8) الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، 1/ 44.

على الاستنباط، حتى إذا لم يرجع إلى المصنفات اللغوية لم يكن به بأس. وكانوا يلزمون أهل الشريعة بتعلم العربية وإتقانها، فابن فارس -ت395هـ-كان يلقي على طلابه مسائل فقهية مرجعها إلى اللغة، في رسالته المفيدة **فتيا فقيه العرب**، ويخلجهم بذلك؛ ليكون ذلك داعية لهم إلى حفظ اللغة، ويقول: من قصر علمه عن اللغة؛ غولط فغلط[9].

ويقول الإمام الشافعي-ت204هـ-: «ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»[10] فيكون فهم الشريعة العربية والرسوخ فيها مشروطا بالتمكن منه، وبقدر التعمق فيه يكون الفقه في الشريعة؛ «فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية؛ فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية؛ كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء –الذين فهموا القرآن- حجة»[11].

وكانوا يرون أن إهمال العلوم العربية وسنن العرب في مخاطباتها سبب للخطل والإحداث في الدين على مستوى الفقه والاعتقاد؛ «قال أبو عبيد: سمعت الأصمعي يقول: سمعت الخليل بن أحمد يقول: سمعت أيوب السختياني يقول: عامة من تزندق بالعراق لقلة علمهم بالعربية»[12] فيتخرصون «على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي به يفهم عن الله ورسوله: فيفتاتون على الشريعة بما فهموا...»[13].

فالجهل بالعربية على مستوى المعجم اللغوي مثلًا قد يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية، ومن ذلك «قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال؛ لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم، ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا- بخلاف الشحم؛ فإنه لا يطلق على اللحم-؛ لم يقل ما قال»[14].

وقد عرف الباطنية بتمسكهم بخيالات واهية تهدم حقائق التكاليف وأحكام الشريعة، ومن ذلك تفسيرهم الجنابة بأنها «مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك»[15] وأن الخمر والميسر هما «أبو بكر وعمر، لمخالفتهما على

(9) **فتيا فقيه العرب**، ضمن: **مجموع رسائل العلامة ابن فارس**، ص110، 111.
(10) **الرسالة**، ص140.
(11) الشاطبي، **الموافقات**، 5/ 59، 60.
(12) الرازي، أبو حاتم، **كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، ص124.
(13) الشاطبي، **الاعتصام**، 37/2.
(14) المصدر السابق، 372/3.
(15) المصدر السابق، 65/2.

علي وأخذهما الخلافة دونه. فأما ما يعمل من العنب والزبيب والحنطة، وغير ذلك فليس بحرام؛ لأنه مما أنبتت الأرض. ويتلو عليه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ..﴾ إلى آخر الآية [الأعراف: 32]، ويتلو عليه: «لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ» إلى آخر الآية[المائدة:93]»[16]، وأن الجبت والطاغوت هما «معاوية وعمرو بن العاص...»[17].

وكذلك الجهل باللغة العربية على مستوى الأساليب قد يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه، ومن أمثلة ذلك: «قول من زعم أن لله سبحانه وتعالى جنبًا، مستدلًا بقوله: «أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ» [الزمر: 56]، وهذا لا معنى للجنب فيه، لا حقيقة ولا مجازا؛ لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا؛ أي: هذا يصغر بالإضافة إلى الآخر؛ فكذلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فطرت فيما بيني وبين الله؛ إذ أضفت تفريطي إلى أمره لي ونهيه إياي»[18].

وكذلك الجهل بالتصريف سبب في إلباس النصوص معاني غير مرادة للشارع، وذلك ك«قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر مستدلا بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: 3]؛ لأن أربعا إلى ثلاث إلى اثنتين تسع، ولم يشعر بمعنى فُعال ومفعل في كلام العرب، وأن معنى الآية: فانكحوا إن شئتم اثنتين اثنتين، أو ثلاثا ثلاثا، أو أربعا أربعا؛ على التفصيل، لا على ما قالوا»[19].

1-2- مجالات الاستمداد من العربية وحدوده في المنظومة الأصولية:

إذا ثبت استنجاد علم أصول الفقه بالعربية، فإن المسألة التالية التي يجب بحثها هي حدود هذا الاستمداد ومجالاته.

وقد جاء في **البرهان** لإمام الحرمين-ت478هـ-: «اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى. وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو

(16) الحمادي، محمد بن مالك بن أبي الفضائل، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم**، ص25، 26.
(17) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، ص124.
(18) الشاطبي، **الاعتصام**، 373/3.
(19) المصدر السابق، 371/3.

واللغة...»[20]وذكر الزمخشري -ت538هـ- أن معظم أبواب علم أصول الفقه محتاجة إلى العربية، حيث يقول: «لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بيِّنٌ لا يدفع، ومكشوف لا يُتَقنع. ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيا على علم الإعراب...»[21].

في مقابل ذلك، يرى أبو عبد الله محمد الأصبحي -ت896هـ- «أن العربية لا تكون مادة في جميع أصول الفقه، وإنما تكون مادة لنوع منه، وهو الخطاب وما يتعلق به؛ لأن من أصول الفقه الكلام في أحكام الأخبار، والإجماع والنسخ، والقياس، وهذه الأصناف هي معظم أصول الفقه، ولا استناد لها للغة، ولا يحتج باللغة فيها وإن افتقر إلى اللغة في الخطاب الوارد بالتعبد بها...»[22].

وهذا المذهب هو الأقرب إلى التحرير، فإن أصول الفقه مستند إلى النظر في دلالة الألفاظ وما يعرض لها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإجمال وتفصيل، وكذلك أحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه، كلها راجعة إلى العربية مع التحفظ على مسألة عدم مَدْخَلِيَّةِ اللغة في القياس، فإنه وإن كانت صلته بالمعاني أقوى من صلته بالألفاظ، إلا أن استنباط العلة التي هي ركن القياس وقوامه يقوم على العلم بالعربية، ومن تفحص أوجه الإيماءات أدرك ذلك.

بيد أن هناك مجالين يستنجد فيهما الأصوليون بالعربية، ويذهل عن أهميتهما كثير ممن تعرض لقضايا الاستمداد الأصولي من العربية:

المجال الأول: الاستنجاد بالمعجم اللغوي في بناء المصطلحات الأصولية، حيث كان الأصوليون يؤكدون على ضرورة الرجوع إلى الاستعمالات اللغوية للمصطلحات؛ لأن من شأن ذلك لفت الانتباه إلى معان لغوية ذهل عنها، التي ربما أسهم إبرازها في توسيع دلالات المصطلح، وبالتالي توسيع مجاله الوظيفي، والرفع من قدرته الإجرائية...[23] وهذا الذي لاحظناه في بحث سابق حول العلة؛ إذ تبين أن الأصوليين اصطفوا من معانيها اللغوية أوفقها لطبيعة البحث الأصولي، وأكثرها صَلوحِيَة لوظائف التعليل المنهجية، وأوكدها شهادة على اختياراتهم المذهبية.

ومن شواهد ذلك نص السمعاني: «واعلم أن العلة مأخوذة في اللغة من العلة التي هي المرض؛ لأن لهذه العلة تأثيرَ بيان الحكم، كتأثير العلة في ذات المريض.

(20) الجويني، **البرهان**، 169/1.
(21) **المفصل في علم العربية**، ص30.
(22) انظر: **روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**، 1/ 455، 456.
(23) انظر: شيبوب، بلال، **نظرية التعليل في الفكر الأصولي: من الشافعي -204هـ- إلى الغزالي -505هـ-**، ص36.

وقيل: سميت العلة علة؛ لأنها ناقلة بحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من الصحة إلى المرض. والأول أحسن؛ لأنا بينا أن غير المتعدية من العلة تكون علة»[24].

وقد ذكرنا في بحث لنا أن نص السمعاني السابق «يوضح بما لا يدع مجالا للشك أن اختيار بعض معاني التعليل اللغوية دون بعض لم يكن اعتباطا، بل تم بهدف تقرير اختيارات المدرسة الأصولية في باب التعليل ونصرتها؛ فمعلوم أن هناك خلافا قائما بين الأحناف والمتكلمين في مسألة اشتراط التعدية في العلة؛ فالجمهور يرون أنه ليس من شرط العلة التعدي، فمالوا إلى معنى التأثير[25]، خلافًا للحنفية الذين رأوا أن «العلة متى لم تكن متعدية كانت فاسدة»[26] فركنوا إلى معنى النقل؛ أي انتقال الحكم من الأصل إلى الفرع»[27].

وفي هذا السياق كتب ابن فارس كتابا سماه **حلية الفقهاء**، ضَمَّنه شرحا لغويًا للاصطلاحات الفقهية والأصولية، وكان من أهم أهدافه بيان أن الأصولي ليس عليه فقط إقامة الدليل على صحة الأدلة الإجمالية، بل توضيح حقيقتها ببيان أصلها اللغوي أيضًا[28].

المجال الثاني: الاستنجاد بأساليب العرب وطرائقها في الخطاب في فقه النصوص الشرعية، وقد اعتبر الشاطبي هذا الموطن من المسائل اللغوية العريقة في أصول الفقه، بل عدها المسألة الوحيدة التي هي من صميم الأصول. أما ذكر فصول من اللغة كمعاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك فعارية يجب ألا تقحم بعلم أصول الفقه.[29]

وهذه المسألة العريقة هي «أن القرآن الكريم، ليس فيه من طرائق كلام العجم شيء، وكذلك السنة، وأن القرآن عربي، والسنة عربية؛ لا بمعنى أن القرآن يشتمل على ألفاظ أعجمية في الأصل، أو لا يشتمل؛ لأن هذا من علم النحو، واللغة، بل بمعنى أنه في ألفاظه ومعانيه وأساليبه، عربي، بحيث إذا حقق هذا التحقيق؛ سلك به في الاستنباط منه والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة...»[30].

---

(24) **قواطع الأدلة في الأصول**، 140/2.

(25) انظر: **قواطع الأدلة في الأصول**، 2/ 140.

(26) الدبوسي، أبو زيد، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، ص294.

(27) شيبوب، **نظرية التعليل في الفكر الأصولي**، ص40.

(28) انظر مثلًا: باب القول في النظر والجدل والحجة والدليل والعلة، وباب القول في الناسخ والمنسوخ، باب القول في الحظر والإباحة، باب الخصوص والعموم، **حلية الفقهاء**، ص24-28.

(29) الشاطبي، **الموافقات**، 62/2.

(30) **المصدر السابق**، 63/2.

ومن الشواهد الكثيرة الدالة على أهمية الاستمكان من الأساليب العربية في أصول الفقه، أننا لو تأملنا مذاهب الأصوليين في مسألة: هل من المجمل إضافة الأحكام إلى الذوات؟ وجدنا أنّ من اعتبره مجملًا لم يعتبر عرف الاستعمال الذي ينزل منزلة الوضع، وأن «من أنس بتعارف أهل اللغة، واطلع على عرفهم، علم أنهم لا يستريبون في أن من قال: حرمت عليك الطعام والشراب، أنه يريد الأكل، دون النظر والمس، وإذا قال: حرمت عليك هذا الثوب، أنه يريد اللبس...»[31].

وفي الختام، فإن الرجوع إلى مصنفات الخلاف الفقهي له أهمية كبيرة في استقصاء مجالات الاستنجاد بالعربية في أصول الفقه، وبمطالعة كتاب ابن السيد البطليوسي -ت521هـ-، **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف** مثلًا نجد أن شطرًا مُهمًّا من أصول الخلاف مرده إلى اللغة وطرق الألفاظ، كالاشتراك والحقيقة والمجاز وغيرها، وأن اللسان العربي يتعلق بأصول الفقه بأقوى سبب، و«أن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على كلام العرب.

وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي:

فإلا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذتها أمه بلبانها»[32]

2- علاقة علم أصول الفقه باللغة العربية: مناهج الاستمداد ومعالم الإمداد

2-1- مناهج الاستمداد الأصولي من العربية:

فيما يأتي بيان لأبرز ملامح المنهجية الأصولية في الاستمداد من العربية:

أولًا: التعامل مع العلوم العربية على نحو خاص يراعي مقاصد الأصول وخصائصه المنهجية:

لا بد من الإشارة في البدء أن الأصوليين ضربوا في جميع العلوم العربية بسهم، لكن اهتمامهم بها لم يكن على وزان واحد؛ لأن بعضها أولى من بعض في خدمة أصول الفقه، فأعلاها منزلة النحو؛ إذ لولاه لجهل أصل الإفادة، ثم تأتي بعده العلوم الأخرى كعلم اللغة المعجمية وعلم الاشتقاق وغيرهما. ثم إن هذا الاهتمام حصل على نحوٍ خاصٍ ينسجم مع مقاصد علم أصول الفقه؛ فإذا كان قصد النحوي مثلا بيان المعرب والمبني، والعامل والمعمول، وتعليم المتكلم كيفية النطق، فإن هم الأصولي منصرف

(31) انظر: الغزالي، **المستصفى**، 28/2.

(32) **كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم**، ص6.

إلى الاستنباط والحمل، وهذا يُلزمه الاعتناءَ بعلم النحو باعتباره وسيلة للإبانة عن معاني الألفاظ ومراتبها؛ فالمعنى، بعبارة ابن جني -ت 392هـ-، هو: «المكرم المخدوم، واللفظ هو المبتذل الخادم»[33]. ولو اشتغل الأصولي بغير هذا لكان عمله في غير معمل، ومشيه على غير طريق، كما قال الشاطبي[34].

ولعل هذا ما يفسر عدم تركيز الأصوليين القدماء على علوم البلاغة، لاسيما البيان والمعاني، فكأنهم وجدوا أن النحو يسد مسدهما؛ لأن النحاة كانوا يشيرون إلى أنحاء تصرف العرب في ألفاظها ومعانيها وعاداتها في الاستعمال، وقد أشار السكاكي -ت626هـ- إلى طرف من هذا المعنى في مقدمة **مفتاح العلوم**: «وأوردت علم النحو بتمامه، وتمامه بعلمي المعاني والبيان»[35].

في المرتبة الثانية بعد علم النحو يأتي علم الاشتقاق، وقد كانت عناية الأصوليين به أكبر من اهتمامهم بالتصريف رغم كونه أعم منه وأساس معرفته، ولعل ذلك راجع إلى تآخذ علمي التصريف والنحو وعدم انفصامهما في بداية ظهورهما، فلم يعرجوا عليه كثيرا لاندراجه في النحو.

أما علم الاشتقاق فتظهر أهميته في كونه أحد الوسائل المهمة لاستمرار اللغة وتطورها؛ فالأسلوب الاشتقاقي به تتولد الألفاظ وتتكاثر وذلك بمقايسة بعضها على بعض بجامع رجوعها إلى أصل واحد. يقول السيوطي -ت911هـ-: «الاشتقاق أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية، وهيئة تركيب لها؛ ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفًا أو هيئة؛ كضارب من ضرب، وحذر من حذر.»[36] ويقول الشوكاني -ت1250هـ-: «الاشتقاق أن تجد بين اللفظتين تناسبا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر.»[37]

ومما يحمد لمتقدمي الأصوليين وطائفة قليلة من متأخريهم عدم الإسهاب في الحديث عن أركان الاشتقاق وأنواعه، وتنبيههم الدقيق على ما له علاقة بالأصول، ومن ذلك إشارتهم إلى أن غرض الأصولي مقتصر على الاشتقاق الصغير دون أنواعه الأخرى؛ لأنه الأكثر ورودا في العربية، يقول الشوكاني: «والاشتقاق الكبير والأكبر ليس من غرض الأصولي، لأن المبحوث عنه في الأصول إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير.»[38] لكن ليست هذه سمة تشترك فيها كل المصنفات الأصولية، فإن متأخري الأصوليين استرسلوا في مناقشة مسائل اشتقاقية ذات أبعاد كلامية متعلقة بصفات الله تعالى؛

(33) **الخصائص**، 150/1.
(34) انظر: **الشاطبي، الموافقات**، 88/2.
(35)**مفتاح العلوم**، ص6.
(36) **المزهر في علوم اللغة و أنواعها**، 346/1.
(37) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**،117/1.
(38) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 120/1.

كاشتراط بعضهم في المشتق صدق أصله ردا على من أنكر حصول المشتق من الصفات، وكاختلافهم في تلك الاشتقاقات بين قائل بقدمها حقيقة، وقائل بحدوثها، وقائل بحدوث صفات الفعل، وغيرها من الخلافات الكلامية التي زالت تثار في وقتنا. بينما كان حديثهم عن أثر الاشتقاق في الفقهيات منعدما أو ضعيفا لا يبرز وظيفته المنهجية في علم أصول الفقه[39].

ثانيًا: الاقتصار على استمداد الفوائد اللغوية المهمة والمسائل العزيزة المحوجة إلى مزيد تأمل، والتي قد تنقطع الأعمار في طلب سرها دون الاهتداء إليه. ومن ذلك فائدة لغوية عزيزة ذكرها المازري-ت536هـ- نقلًا عن ابن جني، تتعلق بإبدال الحروف بعضها مكان بعض، وهي مسألة غاية في الاعتياص، يتساهل فيها الكثير بالقول إن الحروف يجوز استعمال بعضها مكان بعض، وهو باب كما ذكر: «يتلقاه الناس مغسولًا ساذجًا من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه»[40]؛ فذهب إلى أن استعمال حرف مكان حرف غير مدفوع، لكنه في موضع دون موضع، وحسب الأحوال المسوغة له، أما في كل موضع فلا.

وقد ذكر المازري أنَّ شرطَ ذلك أن يكون الحرف المثبت يشعر بمعنى فعل محذوف آخر، يسدُ مسدَّ الفعل المثبت؛ وفي ذلك يقول: «...فربما كان الفعل الواحد يعبر عنه بصيغتين مختلفتين تتعدى إحداهما بحرف، وتتعدى الأخرى بحرف آخر خلافه، فقد تورد إحدى الصيغتين، وتعديها بحرف الصيغة الأخرى، ليشعر سامع الخطاب بالفعل المحذوف، فيكون كالسامع للصيغتين معا، ألا ترى قوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: 187] والرفث: الجماع، كما أنَّ الإفضاء هو الجماع، لكن الإفضاء يتعدى بحرف إلى، تقول: أفضيت إلى المرأة، ورفثت بالمرأة، فلما ذكر الرفث، ترك حرفه الذي يتعدى به، وعدي بحرف إلى، الذي هو مختص بالإفضاء ليشعر السامع أن الرفث هاهنا هو الإفضاء المحذوف ذكره، فكأنه قال تعالى: «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والإفضاء إلى نسائكم، فأتى بقول وجيز، ليدل على قول أطول منه...»[41].

ثالثًا: تنوع طرائق الاستدلال الأصولي على المسائل اللغوية المستمدة: سنرى لاحقا أن المنهج الأصولي يقضي بضرورة الاكتفاء بأخذ المسائل اللغوية المستمدة مسلمة من مظانها دون استئناف الاحتجاج عليها، لكن الأصوليين كانوا يستطردون في الاستدلال على بعض المسائل اللغوية: كالاشتراك، والترادف، والمجاز، وغيرها، التي إذا تأملناها بجد وافر تبينت أهميتها القصوى في توسيع طرق

(39) للوقوف على هذه الحقيقة، راجع مسائل الاشتقاق في كتب: الإسنوي -ت772هـ-، الزركشي -ت794هـ-، أمير بادشاه، -ت972هـ-...

(40) ابن جني، **الخصائص**، 306/2.

(41) **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ص168، 169.

الاستعمال وتنويعها، وتيسير طرق التواصل[42]، بالإضافة إلى فهم الأحكام وتنزيلها. وقد تنوعت طرائقهم في الاستدلال على تلكم المسائل، فمنها:

الاستدلال بالوقوع الشرعي: ويعني أن الأصوليين صدروا في بناء تصوراتهم اللغوية عن معيار الوقوع الشرعي، فأيما مسألة لغوية وقعت في النصوص الشرعية كان ذلك دليلا على القول بإمكانها أو وجوبها والعمل بمقتضياتها، وذلك كمسألة الاشتراك، فقد استدل القائلون به بوقوعه في القرآن في قوله تعالى: «ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ» [البقرة: 228]، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير: 17][43]. كما استدلوا على جواز الاستثناء من غير جنس المستثنى منه بقوله تعالى: «فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ» [الشعراء: 77][44].

وكاحتجاج طائفة من الأصوليين على أن الاثنين ليسا جماعة بقول النبي ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»...[45].

ومنها الاستدلال بالوقوع اللغوي: ذلك أن إثبات المسائل اللغوية لا مدخل فيه للعقل، وإنما المعتمد فيه النقل عن العرب؛ لأن اللغة تدرك بالسمع. فإذا ثبت وقوع مسألة في العربية نثرًا أو شعرًا، أو اتفق أهل اللغة والنحو عليها، كانت معتبرة؛ على اعتبارهم الواسطة بين الأصوليين والعرب[46]، ولا اعتبار بعد ذلك بقول من أنكرها أو خرجها على محمل غير مقصود أو مستعمل عند العرب، وذلك كالترادف والمجاز والاشتراك، فالجمهور على وقوعها في اللغة، وشذت طائفة فلم تقل بوقوعها.

ومنها الاستدلال بنظرية تناهي الألفاظ ولا تناهي المعاني: وهي قبضة من أثر نظرية القياس الشرعي؛ وقد توسل الأصوليون بها في إثبات كثير المسائل اللغوية؛ فالاشتراك مثلا يمكن إثباته بقولنا: إنا إذا كنا لا نشك في تناهي الألفاظ ولا تناهي المعاني، فهذا يلزم منه وقوع الاشتراك؛ يقول الشوكاني: «وقد اختلف أهل العلم في المشترك:

فقال قوم: إنه واجب الوقوع في لغة العرب.

وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع.

وقالت طائفة: إنه جائز الوقوع.

احتج القائلون بالوجوب: بأن الألفاظ متناهية، والمعاني غير متناهية، والمتناهي إذا وزع على غير

(42) ابن المفلح، شمس الدين محمد، **أصول الفقه**، ص65، 66، و87، و102.

(43) انظر: الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ص39.

(44) ابن رشد، **الضروري في أصول الفقه**، ص114.

(45) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة**، ص130. أخرجه ابن ماجه: 972، وابن أبي شيبة في المصنف: 8903، وأبو يعلى: 7223.

(46) انظر: الشيرازي، **التبصرة**، ص25. الإيجي، **شرح العضد**، ص39.

المتناهي لزم الاشتراك، ولا ريب في عدم تناهي المعاني، لأن الأعداد -منها- وهي غير متناهية، بلا خلاف...»[47].

ثالثًا: التنبيه إلى أن الاستمداد اللغوي غير الحمل الشرعي: صحيح أن الأصوليين ينقلون من اللغويين، لكن هناك فرقًا بين النقل المحض الذي يكون غالبًا في معاني الألفاظ، وبين التصرف فيها بحملها على معنى دون آخر؛ فالعمل باللفظ المشترك مثلا على مذهب أرباب الاشتراك لا يكون إخراجا لبعض ما تناوله الخطاب عنه، بل غايته استعمال اللفظ في بعض محامله دون البعض. وقد عبر عن هذه الحقيقة ابن القيم -ت751هـ- فحز من مفصل، قائلا: «ما يذكره المجتهد العالم باللغة من موضوع اللفظ لغة شيء، وما يعين له محملًا خاصًا في بعض موارده من جملة محامله شيء»[48].

رابعًا: التأكيد على الطبيعية الاحتمالية للمسائل اللغوية المستمدة، وترك التشوف فيها إلى القطع؛ لأن الخلاف فيها قديم لا ينحسم، ولا يقطع فيها بيقين، فهي ما أثبتت لأحد شيئًا إلا أثبتت عكسه بوجه آخر. ومن الأمثلة الدالة على ذلك مسألة: هل الاثنان جماعة؟، فمما احتج به القائلون إن الاثنين جماعة أن الاثنين يخبران عن أنفسهما فيقولان: فعلنا، كما يخبر الثلاثة فيقولون: فعلنا، فدل على أن الجمع فيهما واحد. واعترض الشيرازي على ذلك بقوله: «هذا يعارضه أنهم فرقوا بينهما في فعل الغائب والمواجهة، فقالوا: في الغائب: ضربا، في الاثنين، وضربوا في الثلاثة، وفي المواجهة ضربتما في الاثنين، وضربتم للجماعة، **وليس لهم أن يتعلقوا بما ذكروه، إلا ولنا أن نتعلق بما ذكرناه**»[49] لأجل ذلك تجد النزاع بين الأصوليين في المسائل اللغوية ناشبًا في **«الظهور لا في القطع»**[50].

2-2- المعالم المنهجية للإمداد الأصولي:

بترداد النظر في المصنفات الأصولية نلاحظ إشارات تدل على تمكن الأصوليين من ناصية العربية وإسهامهم فيها، وأنهم لم يكونوا مجرد مقلدين يتلقون المسائل اللغوية دون تمحيصها والنظر في كفايتها العلمية، بل أمدوا الدراسات اللغوية بتصورات لم يسبقوا إليها، ومن معالم ذلك نجد:

أولًا: إثارة مسائل لغوية لم يذكرها أهل اللغة: فقد تكلم الأصوليون في مسائل لم يعرض لها أهل اللغة مع كونها من صميم اللغة إما غفلة عنها أو لانعدام موجب النظر فيها؛ بينما قامت الحاجة إليها في الأصول في الاستدلال على الأحكام واستنباطها. ومن ذلك: الأسامي الشرعية واللغوية والعرفية،

(47) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، 126/1.ابن المفلح، **أصول الفقه**،63/1.
(48) **بدائع الفوائد**، 1662/4.
(49) الشيرازي، **التبصرة**، ص131.
(50) انظر: الإيجي، **شرح العضد**، ص63.

وجواز النقل، ومباحث الأمر والنهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء، وغيرها مما لم يتكلم فيه أئمة اللغة[51].

وقد أشارَ إلى طرفٍ من هذا المعنى شارحُ **البرهانِ** قائلًا: «ثم صرفوا عنايتهم [يعني الأصوليين] لما لم يذكره أئمة اللسان، وإن كان من اللغة؛ لأن أئمة اللسان لم يقصدوا إلى معرفة مدلولات الألفاظ، وإنما قصدوا النطق على حسب ما نطق به أهل اللسان، حتى إنهم يتكلمون على الكلمة باعتبار إعرابها، وغير ذلك، وإن كانوا لا يفهمون المدلول في اللغة.

واللغوي المحض الباحث عن معرفة مدلولات الألفاظ لا يحسن صنعة الإعراب وعلم التصريف.

وقصد الأصوليون إلى شرح المدلول، باعتبار الألفاظ التي ظهر مقصد الشرع فيها، ليحصل الغرض من فهم مقصود الشرع بألفاظه»[52].

ثانيًا: إبداع مصطلحات لغوية: ومن معالم إمداد الفكر الأصولي للغة وتثويرها، إبداع اصطلاحات لغوية لم يسبق إليها اللغويون، ومن ذلك مصطلح «المصادر السيالة» أو «الأعراض السيالة» يذكرونه عند الحديث عن علم الاشتقاق، ومعناها المصادر التي «تمضي شيئا فشيئا كالتكلم، فإن المشتق منه ينتسب للحقيقة عند قيام المصدر السيال بالذات بحسب الإمكان؛ لأنه لا يقوم بالذات جملة لتفاوته تدريجيًا، فحسب الإمكان فيه آخر جزء منه...»[53].

ثالثًا: الانفراد بحل إشكالات لغوية: من ذلك ما ذكره ابن رشد في مسألة الاستثناء من غير جنس المستثنى: «ونحن نقول في ذلك: إن من عادة العرب، كما تقدم، إبدالُ الكلي مكان الجزئي، والجزئي مكان الكلي اتكالًا على القرائن وتجوزًا. فالأعرابي مثلًا إذا قال: ما في الدار رجل، أمكن أن يفهم عنه فما سواه، فلذلك استثنى فقال: إلا امرأة، وكذلك قوله: وبلدة ليس بها أنيس. وعلى هذا الوجه الذي قلناه ليس يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذلك استثناء من عموم ما اقتضاه اللفظ بصيغته، وهذا من عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته. وإذا تصفحت المواضع الواقع فيها مثل هذا الاستثناء وجدتها على ما قلناه، وإلا كان خلفا في القول وهذرا لا تصح بمثله محاورة»[54] وأورد الزركشي هذا النص وعلق في خاتمته بقوله: «**وقد انفرد بحل هذا الشك**»[55].

---

(51) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**، 79/1. الجويني، **البرهان**،169/1.

(52)الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، 507/1.

(53) الشنقيطي، محمد ولد سيدي ولد الحبيب، **نثر الورود على مراقي السعود**، ص130.

(54) **الضروري في أصول الفقه**، ص115.

(55) **البحر المحيط في أصول الفقه**، 375/4.

رابعًا: الجمع والترجيح في المسائل اللغوية المستمدة المتعارضة أو التي ظاهرها التعارض: ومن المسائل التي جُمِع فيها بين الأصوليين والنحاة فيما ظاهره التناقض: أن أئمة اللغة والنحو يقولون إن جموع السلامة مذكرة ومؤنثة موضوعة لأقل الجمع وهو العشرة فما دونها، ولا تتناول ما فوقها، وكذلك جموع التكسير. وهذا يقتضي تناقضا بين هذه الصيغ واقتضائها العموم؛ لأن العموم مدلوله غير متناه، وهم يحصرون تلك الصيغ في العشرة فما دونها. وذهب الأصوليون إلى أنَّ جموعَ السلامة والتكسير من صيغ العموم موضوعة للعموم.

فظهرَ بهذا تناقض الفريقين، ولا يمكن تخطئة فريق وتقديم آخر، أو القول إن أحدهما أقعد عن لسان العرب من الآخر، فكلاهما ينقل عن العرب، فلم يبق إلا أن نجمع بينهما. وقد نقل القرافي -ت682هـ- عن الجويني والرازي وجهًا حسنًا في الجمع، فقال إن «قول الأصوليين محمول على التعريف باللام، أو الإضافة، نحو الأجمال، وأجمال القوم، فهذان اللفظان في هذه الصورة للعموم، ويحمل قول اللغويين والنحاة على حالة التنكير، نحو: أجمال، وصبية، ونحو ذلك من هذه الصيغ، إذا وقعت منكرة، فهذه هي الموضوعة للعشرة فما دونها، ولا يتناول ما فوقها»[56].

وكانوا يعمدون أحيانًا أخرى إلى ترجيح اختيارات لغوية على أخرى حال التعارض، من ذلك ما ذكره الشريف التلمساني -ت771هـ- في معرض نصرته لمذهبه في عدم جواز الانتفاع بجلد الميتة أن الخليل -ت170هـ- أطلق الإهاب على الجلد من غير تقييد بأنه غير مدبوغ، بينما يستند مخالفوه في القول إن الإهاب مخصوص بما لم يدبغ على قول الجوهري -ت393هـ-، وقد رجح التلمساني قول الخليل «لأنه أعرف باللغة من الجوهري»[57].

كما كانوا في المسائل التي يتنازعها علمان عربيان يرجحون اختيار علم على آخر: فاسم الفاعل واسم المفعول مثلا اختلف في حقيقة استعمالهما البلاغيون والنحويون؛ فعند البلاغيين هما ذات متصفة بالمصدر الذي منه الاشتقاق من غير اعتبار زمان ولا حدوث، أما عند النحاة فيقصد بهما الحدوث، والأصوليون فيهما فرقتان، فرقة تذهب مذهب البيانيين، وفرقة ترى رأي النحويين[58].

خامسًا: مخالفة الأصوليين آراء بعض اللغويين: ومن أمثلة ذلك ما ذكره السمعاني من أن بعض النحويين يذهبون إلى أن «مِنْ» حيث وجدت كانت لابتداء الغاية، ولا تكون للتبعيض، فلو قال قائل: «أخذت من ماله، فقد جعل ماله ابتداء غاية ما أخذ، وإنما دل على البعض من حيث إنه صار ما

(56) **العقد المنظوم**، 68/2.

(57) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ص575، 576.

(58) انظر: الشنقيطي، **نثر الورود**، ص132، 133

بقي انتهاء له، فالأصل واحد...»[59] ثم عقب بقوله: «وهذا كلام النحويين فيما بينهم، فأما الذي يعرفه الفقهاء؛ فهو لابتداء الغاية والتبعيض جميعا، وكل واحد في موضعه حقيقة...»[60].

ومنها أيضًا تعقبهم على طائفة من النحاة أنكرت معنى التمليك في اللام بزعم أنه «إذا قال القائل: هذا أخ لعبد الله، فهذا اللام لمجرد المقارنة وليس أحدهما في ملك الآخر. وفي قولهم: هذا الغلام لعبد الله. فإنما عرف الملك بدليل آخر.

وزعم قائل هذا: أن لام الإضافة تجعل الأول لاصقا بالثاني فحسب.

والذي ذكرناه هو الذي يعرفه الفقهاء»[61].

3- ضوابط الاستمداد الأصولي من العربية ومزالقه:

ثبت مما سبق أن في علم أصول الفقه فاقة للعربية، وأنه لا يستقل بحل مطالبه بمعزل عنها، لكن استنجاده بها كان عن قصد وترتيب وبضوابط أسهمت في إمداده بأسباب الإنتاج كمًّا وكيفًا، وعزله عن الأسباب المؤدية إلى إهدار بنيته وتعطيل وظائفه المنهجية.

3-1- ضوابط الاستمداد الأصولي من العربية:

وفيما يأتي ذكر لبعض ضوابط التكامل المعرفي التي أشار إليها الأصوليون في مصنفاتهم:

أولا: ضابط الأهلية: ويقتضي أن يستجمع الأصولي المتأهل لاستمداد المسائل اللغوية شرطي الكفاية العلمية: بأن يكون راسخ القدم في علمه، مدركا لموضوعه ومسائله، مطلعا على مواطن الإشكال ومناهج النظر والاستدلال، حتى لا يقحم فيهما ليس منه، فيعطب بنيته ويفقده صفة العلمية.

ولا يجزئه الاتصاف بهذا الشرط فقط، بل يجب عليه أن يبلغ في العربية مبلغا **يقارب** فيه أئمة العربية أو **يساويهم** في العلم بمسائلها مبرهنة كما هي في مظانها. وإنما أومأنا إلى المقاربة والمساواة لنشير إلى الخلاف بين من اشترط على المتصرف في الشريعة أن «يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها؛ كالخليل، وسيبويه، والأخفش، والجرمي، والمازني...»[62] وبين من دعا إلى ملازمة الاقتصاد في تحصيل العلوم العربية، دون الإفراط في التوسع فيها توسع أئمة العربية؛ يقول الجويني في سياق حديثه عن صفات

(59) السمعاني، **قواطع الأدلة**، 61/1، 62.
(60) **المصدر السابق**، 62/1.
(61) **المصدر السابق**، 70/1.
(62) الشاطبي، **الموافقات**، 60/5.

المفتي: «وينبغي أن يكون عالما باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة، من يفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصا في اللغة متعمقا فيها، لأن ما يتعلق بمأخذ الشريعة من اللغة محصور مضبوط...»[63].

فالواجب إذن كما قرره الغزالي هو ضبط «القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه.

والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، ولا أن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك دقائق المقاصد منه»[64].

ثانيًا: ضابط التناسب: ويقضي بضرورة وجود مزيد اختصاص لبعض العلوم بعلوم أخرى؛ إما لكونها آلة مهمة في حل مطالبها، وإبراز مكنوناتها، أو لوجود تناسب وتشاكل بينها إما على مستوى الموضوع ذاتا أو اعتبارا، أو المسائل، أو المبادئ[65].

وإذا تأملنا علم أصول الفقه وعلوم العربية وجدنا بينها مزيد اختصاص، لاعتبارات كثيرة أهمها أن العربية من علوم الآلة التي تفتقر إليها كافة العلوم الشرعية؛ فالعلم بها وسيلة إلى فهم علوم الكتاب والسنة...يقول الغزالي: «والضرب الثالث: المقدمات: وهو الذي يجري منها مجرى الآلات؛ كعلم اللغة والنحو، فإنهما آلة لعلم كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ، وليس اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسها، ولكن لزوم الخوض فيهما بسبب الشرع؛ إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب، وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة، فيصير تعلم تلك اللغة آلة»[66].

وتظهر فائدة ضابط التناسب في أنه «متى جاز وجود التشاكل بين علمين اثنين، لم يمتنع قيام تداخل بينهما، ليس بالضرورة على أساس نقل العناصر من أحدهما إلى الآخر، وإنما على أساس مقايسة البنيات بعضها ببعض»[67]. وقد أشار إلى هذه الفكرة صاحب **تيسير التحرير** قائلًا: «... بل تداخل موضوعي العلمين يترتب غايتهما على البحث عن أحوال شيء واحد فيشتركان في الموضوع أو يندرج

(63) الجويني، **البرهان**، 1330/2، 1331.
(64) الغزالي، **المستصفى**، 386/2.
(65) انظر: شيبوب، **قضايا التكامل المعرفي في التراث الإسلامي**، ص86.
(66) **إحياء علوم الدين**، 65/1.
(67) عبد الرحمن، طه: **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص129.

موضوع أحدهما تحت موضوع الآخر على ما مر، يوجب مثله؛ أي الاشتراك في بعض الأحكام...»[68].

على معنى أن هذا الضابط يفيد علمي أصول الفقه والعربية اختصارا، بتجنب افتتاح معالجة مسائل تم تحقيقها في العلم الآخر، مما يساعد على اتساع «البنية في الواحد منهما بالاسترشاد بما يقابلها في الثاني، فضلا عن أن هذا التشاكل يسهل تحصيل العلمين فأكثر»[69].

ثالثًا: ضابط الاقتصاد أو أخذ المسائل المستمدة مسلمات: ويقضي هذا الضابط بضرورة ملازمة الأصوليين الاقتصادَ في الاستمداد من العربية، وذلك بأخذ مسائلها -التي تداولت عليها أنظار النظار مباحثة واحتجاجًا- مسلمات دون البرهنة عليها، وإحالة الراغب في استقصائها إلى المظان الأصلية[70]، حتى لا تنطمس معالم علم أصول الفقه، ولئلا نقع في الآفة المنهجية التي سماها الغزالي بـ«الخلط»[71]؛ ومعناها: مجاوزة الحد في إقحام مسائل علم في علم آخر، أو استئناف البرهنة على صحتها[72].

لأجل ذلك وجدناهم مثلًا يذكرون في كتبهم نحو عشرين صيغة للعموم فقط[73]، وليس مقتضى ذلك أن ما عاداها ليس صيغة للعموم في لسان العرب، وإنما اقتصروا على ما وقع استعماله في النصوص الشرعية، أو ظهرت له فائدة في توسيع النسق الأصولي من حيث اعتبار الصيغة بما يناظرها تشقيقا وتفريعًا، كما لم يذكروا كل حروف المعاني، وأعرضوا عن بعض معانيها لعدم وقوعها في النصوص الشرعية[74].

وأحيانًا كانوا يكتفون بالمعنى الأصلي الأول، ثم يعقبونه بالمعاني التي وقعت في النصوص الشرعية؛ فمثلا ذكر القرافي لحرف الباء خمسة معان.[75] بينما ذكر لها ابن هشام -ت761هـ- أربعة عشر

---

(68) أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير، شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، 48/1.

(69) عبد الرحمن، **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ص129.

(70) فالسمعاني مثلًا أعرض في معرض الحديث عن معاني «حتى» عن التطويل في مسألة هي من محض النحو قائلا: «ولأهل النحو في قوله: «أكلت السمكة حتى رأسها» وتصريف ذلك ومعناه كلام كثير تركت ذكره» **قواطع الأدلة**، 65/1.

(71) انظر: الغزالي، **المستصفى**، 27/1.

(72) انظر: شيبوب، **قضايا التكامل المعرفي في التراث الإسلامي**، ص88، 89.

(73) انظر: القرافي، **العقد المنظوم**، 230/1، 231. **تنقيح الفصول في علم الأصول**، ص233.

(74) أنكر المازري على الأصوليين خوضهم في مناقشة معاني الحروف؛ لأنها من شأن الفقهيات، وتعديهم ذلك إلى الحديث عن حروف لم تقع في النصوص الشرعية؛ وهذا نص كلامه: «... وهذا يشير إلى أن معنى كلامهم على حرف الباء هل هي للتبعيض؛ لأن المتعلق بها من مسائل الخلاف مسألة واحدة، وهي النظر في قوله تعالى: «وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ» [المائدة: 6]، هل المراد بعض الرأس، أو كل الرأس؟ **وتعدوا هذه المرتبة حتى تكلموا على حروف لا توجد في مسائل الفقه المتلقاة من قول صاحب الشرع...» إيضاح المحصول**، ص159.

(75) انظر: القرافي، **تنقيح الفصول في علم الأصول**، ص177.

معنى.[76] وكأننا بالأصوليين في هذا المسلك يتبعون صنيع أئمة النحو المتقدمين، حيث كانوا يذكرون للحرف معنى واحدا أو اثنين دون التعرض لسائر المعاني الأخرى.

كما أنهم لم يستأنفوا الاستدلال على تلك المقدمات، بل كانوا فيها مقلدين، فأخذوها مسلمة من مظانها دون إقامة البرهان عليها، وذلك بقدر ما تمس إليه الحاجة[77]. وليس هذا المسلك المنهجي خاصا بأصول الفقه، وإنما هو عام في كل العلوم الشرعية والعقلية؛ فالبراهين الهندسية مثلًا «في أعلى مراتب اليقين، وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد، وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحًا في حصول اليقين للمهندس، أو الحاسب في مطالب علمه»[78].

رابعًا: ضابط الحاجة أو النفع: ويقتضي هذا الضابط أن يكون استمداد علم أصول الفقه مقدمات من العلوم العربية استجابة لحاجات علمية في «الاستدلال على الأحكام وفي استنباطها»[79]. يقول المازري: «فاعلم أن المطلوب من أصول الفقه الانتفاع بها في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية، وما لا منفعة فيه في الفقه، فلا معنى لعده من أصوله»[80].

وعليه، فما عري عن النفع في الإنتاج الفقهي، فهو فضول ضار ببنية الأصول؛ لأن «كل أمر يستوي العلم به وعدمه، بالإضافة إلى حصول أمر آخر، فلا حاجة إلى علمه في تحصيل مطلوبه»[81] فـ«كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ بفوضعها في أصول الفقه عارية»[82] حقها أن ترجع إلى موطنها الأصلي.

بيد أنه لا يلزم، حسب رأي الشاطبي، أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه،«وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه وينبني عليها من مسائله؛ وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه، يعد من أصول

---

(76) **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ص48-61.

(77) يقول السمعاني: «واعلم أن الكلام في معاني الأسماء والحروف يكثر، وقد ذكرنا منها قدر ما تمس إليه الحاجة» **قواطع الأدلة**، 79/1.

(78) الشاطبي، **الموافقات**، 53/5.

(79) الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي: **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، 188/1.

(80) **إيضاح المحصول**، ص224.

(81) الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**،509/1.

(82) الشاطبي، **الموافقات**، 59/2.

الفقه، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له»[83].

«وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيها؛ كمسألة ابتداء الوضع»[84]، وفصول كثيرة من العلوم العربية؛ وما ذاك إلا لأن المنهجية الأصولية، كما ذكرنا سابقا، قائمة على النظر العقلي الكلي، والإعراض عن المسائل الجزئية التي لها تعلق بآحاد المسائل الفقهية؛ فالنظر في حكم حرف أو لفظة مثلًا إنما يُحتاج في «الفقهيات في مسألة أو مسألتين، فلا معنى لإدخالهما هاهنا؛ لأنها لا تكون كالقانون الكلي، الذي يتصور فيه حقيقته الأصلية، وأيضًا فإنه يلزمهم إذا التزموا هذا استيعاب كل ما يتعلق بمسائل الفقه، من علم اللسان، وهيهات أن يستوعب هذا إلا من استبحر في علم اللغة، والنحو، وإيراد ما يفيد الاستبحار يقتضي تصنيف دواوين عظيمة»[85].

2-3 مزالق الاستمداد الأصولي من العربية ومبرراتها:

بالرغم من وعي جمهور الأصوليين بهذه الضوابط، إلا أنه وقعوا في مزلقين منهجيين رئيسين، هما مزلق التقليد، ومزلق الخلط، وعنهما تتناسل آفات جزئية أخرى:

أولًا: مزلق التقليد: وله صور كثيرة منها: أن ينزل الأصولي المستمد من علماء العربية منزلة المقلد، فيتبعهم في كل ما قالوه، ويغتر به على وجه الإطلاق دون عرضه على قواعد الأصول ومقاصده، ودون تهيئة وتكييف لما استمد لينهض بالمهمة التي من أجلها استجلب. وقد أشار المازري في سياق مناقشة مسألة دخول النساء في جمع السلامة الوارد في جمع التذكير إلى أن اختلاف الأصوليين فيها إنما نشأ «من ورود صورة اتفق عليها النحاة، وهي تغليب المذكر على المؤنث في الجمع، **فاغترقوم بهذا فأخذوه عنهم على إطلاقه**، فقالوا بدخول النساء في الخطاب، وليس الأمر كما ظنوه، وإنما ذكرت النحاة تعليم المتكلم كيفية النطق إذا أراد أن يعبر عن نساء ورجال، وقد علموه أن علامة الجمع فيهم مختلفة كما تقدم، فجمع المسلمة مسلمات، فالعلامة ألف وتاء، وجمع المسلم مسلمون، فالعلامة واو ونون، فعلموه هاهنا تعليما ثانيًا، هو أن يغلب علامة المذكر إذا قصدوا إلى العبارة عن جماعة نساء وجماعة رجال، ولم يذكروا أن اللفظة عند إطلاقها موضوعة لتناول الجميع، فشتان ما بين تعليم القاصد إلى

(83) **المصدر السابق**، 2/60،59.

(84) **المصدر السابق**،2 /60. انظر أيضًا: **الإبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، 1/508-510.

(85) المازري، **إيضاح المحصول**، ص159.

التعبير عن الجمع كيف ينطق، وبين الحكم على مقتضى لفظة لا يعلم قصد مطلقها»[86].

بل إن القرافي أنكر على الأصوليين عدم ذكرهم لصيغ العموم الأخرى التي أوصلها في كتابه **العقد المنظوم** إلى ما يقارب مئتين وخمسين صيغة أخذا عن علماء العربية[87]، ولاحظ عليهم عدهم المخصصات المتصلة أربعة في لغة العرب، بينما هي عشرة[88]. وقد تبين مما سبق أن هذا الصنيع من الأصوليين كان عن قصد وترتيب؛ إذ لم يكن من مقاصدهم حشو الأصول بكل مسألة في العربية بدا لها نوع علاقة بعلمهم، وإنما كان يوجههم في عملية الاستمداد أمران: الوقوع الشرعي، والإنتاج الفقهي.

ومن صوره أيضًا تقليد الأصوليين بعضهم بعضها في إقحام جمل مأخوذة من محض اللغة في تصانيفهم، إما لفضل التقدم الزمني أو الإمامة في المذهب، فاستثقلوا مخالفتهم باطراح المسائل اللغوية، رغم علمهم أنها تطويل مضر بمراسم علم الأصول ومبانيه. وفي ذلك يقول المازري: «اعلم أن هذا الفصل[89] تكلم عليه جمهور الأئمة المتكلمين على الأصول، وأثبتوه في تصانيفهم، وتبع فيه الآخر الأول، مع كونه مجانبًا لحسن الترتيب والوضع المطلوبين في التأليف...»[90].

ثانيًا: مزلق الخلط: ومعناه أن ينتج عن الاستمداد الأصولي من العربية مجاوزة للحد إما بحشو أصول الفقه بمسائل لغوية محضة ليست من متنه ولا ملحه، وذلك كمناقشتهم المناسبة بين اللفظ ومدلوله، ومبدأ اللغات وهل هي توقيفية أم اصطلاحية، وطريقة معرفة اللغات... وإما باستئناف الاستدلال على مسائل لغوية قامت الحاجة إليها في الأصول مع كونها مبرهنة في مظانها؛ وفي هذا السياق نرى أن النص السابق الذي دعا فيه الشاطبي إلى إخلاء الأصول من كثير من المسائل اللغوية، كالكلام على الحقيقة والمجاز والاشتراك والاشتقاق والترادف، رغم صلوحيتها في الإنتاج الفقهي يُحمل على ترك استئناف الاستدلال عليها، حتى لا يدخل الأصولي «في علمه علما آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات...»[91].

وفي الختام، فإن الأصوليين رغم وعيهم بهذه الضوابط، وتنصيص بعضهم على أهميتها إلا أنهم لم يصونوا كتبهم عن هاتين الآفتين، وبرروا ذلك بالمبررات الآتية:

المبرر الأول: جريان العادة واستحكامها بإثبات تلك المسائل وإن لم تكن من جملة أصول الفقه،

(86) **المصدر السابق**، 285.

(87) انظر: القرافي، **العقد المنظوم**، 351/1.

(88) انظر: **المصدر السابق**، 132/1.

(89) يقصد الفصل الموسوم بـ: «فصل يشتمل على جمل مأخوذة من علم اللغة المحض».

(90) المازري، **إيضاح المحصول**، ص159.

(91) الشاطبي، **الموافقات**، 51/5، 52.

فصار المتأخر يطاوع المتقدم في كل ما يأتي ويذر؛ وقد أشار كثير من الأصوليين إلى هذا المعنى من طرف خفي في مستهل كلامهم على مسائل من محض اللغة، اعتذارا لأنفسهم من مزلق الخلط، كقول الجويني: «فصل في ألفاظ جرى رسم الأصوليين بالخوض فيها فلا وجه لإخلاء هذا المجموع عنها»[92]، وكقول المازري: «فهذه جمل كافية فيما أورده الناس في تقاسيم الكلام، وحده، وتجنيسه، وتنويعه. **وها نحن نخوض فيما خاض فيه الأصوليون من أحكام الحروف**...»[93].

ولقد أرجع الغزالي هذا المسلك التصنيفي إلى أمرين اثنين: أولهما الميل النفسي إلى العلوم العربية والشغف بها، فحملهم حبهم لها على مزج جملة منها «بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا، هي من علم النحو –خاصة-»[94].

وثانيهما التعود والألفة؛ حيث يقول: «وبعد أن عرّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة...»[95].

المبرر الثاني: أن الأصوليين لما لاحظوا ضياع السليقة وضعف الهمم في تحصيل ما يعوضها، أكدوا على أهمية مسائل لغوية بعينها في عملية الاستنباط، ولفتوا انتباه شداة العلم إليها، مختصرين عليهم الشقة ببسطها في مصنفاتهم دون اضطرارهم إلى الرجوع إلى المطولات اللغوية؛ وفي ذلك يقول الجويني: «مسألة تحوي مراسم الأصوليين في معاني الحروف، ونحن نذكر فيها لمعا مفيدة، يستقل بها من لم يحط بالعربية»[96].

المبرر الثالث: أن بعض المسائل التي هي من محض العربية كانت مجرد تمهيد لمباحث مهمة في بنية علم أصول الفقه؛ فكلام الأصوليين على أقسام الكلام من اسم وفعل وتقاسيمها من معرب ومبني، وماض وحاضر ومستقبل لا فائدة في استقصائه، لكنه كان مجرد مقدمة لبحث حروف المعاني؛ يدلك على ذلك أن حديثهم فيه كان في نهاية الانقباض، لكنهم استرسلوا في بيان حروف المعاني وما يعرض لها من أحوال. وكذلك حديثهم عن الحقيقة والمجاز إنما هو تمهيد لمبحث رئيس في علم أصول الفقه، وهو المسمى عندهم بالحقائق...

(92) الجويني، **البرهان**، 177/1.
(93) المازري، **إيضاح المحصول**، ص167.
(94) الغزالي، **المستصفى**، 27/1.
(95) **المصدر السابق**، 28/1، 29.
(96) الجويني، **البرهان**، 184/1.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، نذكر أهمها بإيجاز:

أولًا: أبانت الدراسة أن العربية وإن لم تكن مادة في جميع أصول الفقه، فإنها حاسمة في استنباط الأحكام، على اعتبار أنها معظمها متلقى من جهة اللفظ، فيكون إهمالها سببًا لإهدار المعاني الشرعية وتعطيلها.

ثانيًا: تبين أن الأصوليين لم يكونوا عالة على اللغويين، مجرد نقلة مقلدين، بل ثوروا الدراسات اللغوية بإمدادها بمسائل لغوية لم تطرق سابقا، وحل بعض الإشكالات العويصة، والجمع أو الترجيح بين المتعارضات، بالإضافة إلى استدلالهم على القضايا اللغوية على نهج خاص متميز عن منهج اللغويين.

ثالثًا: نبّه الأصوليون على مسألة غاية في الأهمية وهي أن الاستمداد اللغوي غير الحمل الشرعي، فالأول هو المحطة الأولى، وفيها لا تثبت أحكام شرعية ولا تنفى، لاسيما وأن أغلب المستمَدات محل اختلاف بين اللغويين أنفسهم، وتعقبها محطة التصرف فيها بالحمل، وهنا تحدد اختيارات الأصوليين وتمتاز مراتبهم.

رابعا: لعل أخطر مزلق يمكن أن يقع فيه المستمِد من علم آخر، أن يشحن علمه بمعطيات علم آخر على نحو يهدر بنيته ويوهنها، ويطيل الطريق على طالبيه. وقد بينت الدراسة أن ضوابط الاستمداد التي أشار إليها الأصوليون كانت عاصمة من انطماس معالم أصول الفقه، وسببا في إمداده بمقومات الإنتاج. ودللنا من خلال النصوص أن عدم صيانة الأصوليين كتبهم من الحشو اللغوي الزائد راجع إلى أسباب نفسية متمثلة في شغفهم بالعلوم العربية، وأخرى تربوية غايتها اختصار الشقة على طلاب العلم وعدم اضطرارهم إلى الرجوع إلى المطولات اللغوية، وأخرى منهجية اقتضتها ضرورة التقديم للمباحث الدلالية المهمة.

المراجع:

- الأبياري، علي بن إسماعيل، **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الكويت، دار الضياء - طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، 2013.
- الأصبحي، أبو عبد الله محمد، **روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**، تقديم وتحقيق: سعيدة العلمي، طرابلس، منشورات كلية الدعوة، 1999.

- الإيجي، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، طارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000.
- البطليوسي، أبو محمد بن عبد الله، **كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم**، تحقيق وتعليق: أحمد حسن كحيل، حمزة عبد الله النشرتي، دار الاعتصام، 1978.
- التلمساني، الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ويليه: مثارات الغلط في الأدلة**، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الجزائر، دار العواصم، 2020.
- الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم الديب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1399.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، تحقيق: محمد علي النجار، بيروت، دار الهدى، (ب.ت).
- الحمادي، محمد بن مالك بن أبي الفضائل، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة وكيفية مذهبهم وبيان اعتقادهم**، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، الرياض، مكتبة الساعي، (ب. ت).
- الدبوسي، أبو زيد، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، قدم له وحققه: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001.
- الرازي، أبو حاتم، **كتاب الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، عارضه بأصوله وعلق عليه: حسين بن فيض الله الهمداني، اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 1994.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، جدة، مكتبة العلم، 1415.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: **الضروري في أصول الفقه**، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994.
- الزركشي، أبو عبد الله محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، مصر، دار الكتبي، 1994.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **المفصل في علم العربية**، دراسة وتحقيق: فخر صالح قدارة، الأردن، دار عمار، 2004.
- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1981.

- السكاكي، أبو يعقوب يوسف ابن أبي بكر، **مفتاح العلوم**، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987.
- السمعاني، أبو المظفر، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996.
- السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي، بيروت، منشورات المكتبة العصرية، 1986.
- الشاطبي، أبو إسحاق: **الاعتصام**، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، (ب.ت).
- الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**، تحقيق وتعليق: الحسين آيت سعيد، قطر، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2017.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصر، الدار العالمية، 2016.
- الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، الرياض، دار الفضيلة، 2000.
- الشنقيطي، محمد ولد سيدي ولد الحبيب، **نثر الورود على مراقي السعود**، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، جدة، دار المنارة، 2002.
- الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، الرياض، مكتبة الرشد ناشرون، 2004.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **التبصرة**، شرحه وحققه: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، 1983.
- شيبوب، بلال: **قضايا التكامل المعرفي في التراث الإسلامي: أبو حامد الغزالي أنموذجا**، كتاب الأمة، العدد: 194، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2022.
- شيبوب، بلال: **نظرية التعليل في الفكر الأصولي: من الشافعي -204هـ- إلى الغزالي -505هـ-**، الكويت، دار فارس لبعث التراث وتأصيل الفكر، 2022.
- عبد الرحمن، طه: **تجديد المنهج في تقويم التراث**، الدار البيضاء، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005.

- الغزالي، أبو حامد: **إحياء علوم الدين**، جدة، دار المنهاج، 2011.
- الغزالي، أبو حامد: **المستصفى**، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر، دمشق، دار الرسالة العالمية، 2012.
- أمير بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير، شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، بيروت، دار الفكر، 1996.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء: **فتيا فقيه العرب**، ضمن: مجموع رسائل العلامة ابن فارس، اعتنى به: القسم العلمي بمكتب عباد الرحمن، الدوحة، قطر، دار الإمام البخاري، (ب.ت).
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء: **حلية الفقهاء**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع، 1983.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، بيروت، المكتب الإسلامي، الدوحة، مؤسسة الإشراق، 1999.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **العقد المنظوم**، دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله، مصر، دار الكتبي، 1999.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق: سعد بن عدنان بن سعد الخضاري، الكويت، أسفار، المملكة العربية السعودية، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، 2019.
- القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم: الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار، سوريا، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1978.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، (ب.ت).
- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، دراسة وتحقيق: عمار الطالبي، تونس، دار الغرب الإسلامي، 2001.
- ابن المفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، **أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وقدم له: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، (ب.ت).
- ابن هشام، جمال الدين عبد الله بن يوسف، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: فخر الدين قباوة، تركيا، لبنان، دار اللباب، 2019.

Arabic references:

- Al-Abyārī, ʿAlī ibn Ismāʿīl, al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ed: ʿAlī ibn ʿAbd al-Raḥmān Bassām al-Jazā'irī, Al-Kuwayt, Dār al-Ḍiyā'-Ṭabʿah khāṣṣah bi-Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah-Dawlat Qaṭar, 2013.
- Al-Aṣbaḥī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad, Rawḍat al-Aʿlām bmnzlh al-ʿArabīyah min ʿulūm al-Islām, Ed : Saʿīdah al-ʿIlmī, Ṭarābulus, Manshūrāt Kullīyat al-Daʿwah, 1999.
- Al-Ījī, ʿAḍud al-millah wa-al-dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, sharḥ alʿḍd ʿalá Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī, ḍabaṭahu wa-waḍaʿa ḥawāshīhi : Fādī Naṣīf, Ṭāriq Yaḥyá, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2000.
- Al-Baṭalyawsī, Abū Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Kitāb al-Tanbīh ʿalá al-asbāb allatī awjabat al-Ikhtilāf bayna al-Muslimīn fī arā'ihim wa-madhāhibihim wa-iʿtiqādātihim, Ed : Aḥmad Ḥasan Kuḥayl, Ḥamzah ʿAbd Allāh alnshrty, Dār al-Iʿtiṣām, 1978.
- Al-Tilimsānī, Al-Sharīf Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad, Miftāḥ al-wuṣūl ilá binā' al-furūʿ ʿalá al-uṣūl, Wa-yalīhi : mthārāt al-ghalaṭ fī al-adillah, Ed: Muḥammad ʿAlī Farkūs, al-Jazā'ir, Dār al-ʿAwāṣim, 2020.
- Al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, Al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ed : ʿAbd al-ʿAẓīm al-Dīb, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, 1399.
- Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ʿUthmān, al-Khaṣā'iṣ, Ed : Muḥammad ʿAlī al-Najjār, Bayrūt, Dār al-Hudá, (b. t).
- Al-Ḥammādī, Muḥammad ibn Mālik ibn Abī al-faḍā'il, Kashf Asrār al-bāṭinīyah wa-akhbār al-Qarāmiṭah wa-kayfīyat madhhabihim wa-bayān aʿtqādhm, Ed: Muḥammad ʿUthmān al-Khisht, Al-Riyāḍ, Maktabat al-Sāʿī, (b. t).

- Al-Dabūsī, Abū Zayd, Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, Ed : Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 2001.
- Al-Rāzī, Abū Ḥātim, Kitāb al-zīnah fī al-kalimāt al-Islāmīyah al-ʿArabīyah, ʿāraḍahu bi-uṣūlihi wa-ʿallaqa ʿalayhi : Ḥusayn ibn Fayḍ Allāh al-Hamadānī, Al-Yaman, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Yamanī, 1994.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Ed : Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, al-Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah, Jiddah, Maktabat al-ʿIlm, 1415.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Al-Ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh, Ed : Jamāl al-Dīn al-ʿAlawī, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1994.
- Al-Zarkashī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad, Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Miṣr, Dār al-Kutubī, 1994.
- Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿUmar, al-Mufaṣṣal fī ʿilm al-ʿArabīyah, Ed: Fakhr Ṣāliḥ Qadārah, al-Urdun, Dār ʿAmmār, 2004.
- Al-Subkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb, Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Ed: Shaʿbān Muḥammad Ismāʿīl, al-Qāhirah : Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1981.
- Al-Sakkākī, Abū Yaʿqūb Yūsuf Ibn Abī Bakr, Miftāḥ al-ʿUlūm, Ed: Naʿīm Zarzūr, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1987.
- Al-Samʿānī, Abū al-Muẓaffar, Qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl, Ed : Muḥammad Ḥasan Hītū, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1996.
- Al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān Jalāl al-Dīn, Al-Muz'hir fī ʿulūm al-lughah wa-anwāʿhā, Ed: Muḥammad Aḥmad Jād al-Mawlá Bik, Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Bayrūt, Manshūrāt al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, 1986.
- Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq, Al-Iʿtiṣām, Ed: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl

Salmān, Maktabat al-tawḥīd, (b. t).

- Al-Shāṭibī, Abū Isḥāq, Al-Muwāfaqāt, Ed: al-Ḥusayn Āyt Saʿīd, Qaṭar, Iṣdārāt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, 2017.
- Al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, Al-Risālah, Ed : Aḥmad Muḥammad Shākir, Miṣr, al-Dār al-ʿĀlamīyah, 2016.
- Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, Ed: Abū Ḥafṣ Sāmī ibn al-ʿArabī al-Atharī, al-Riyāḍ, Dār al-Faḍīlah, 2000.
- Al-Shinqīṭī, Muḥammad Wuld Sīdī Wuld al-Ḥabīb, nathr al-Wurūd ʿalá Marāqī al-Saʿūd, al-Nāshir : Muḥammad Maḥmūd Muḥammad al-Khiḍr al-Qāḍī, Jiddah, Dār al-Manārah, 2002.
- Alshwshāwy, Abū ʿAlī Ḥusayn ibn ʿAlī, Rafʿ al-niqāb ʿan Tanqīḥ al-Shihāb, Ed : Aḥmad ibn Muḥammad al-Sirāj, Al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd Nāshirūn, 2004.
- Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī, al-Tabṣirah, Ed: Muḥammad Ḥasan Hītū, Dimashq, Dār al-Fikr, 1983.
- Shaybūb, Bilāl, Qaḍāyā al-Takāmul al-maʿrifī fī al-Turāth al-Islāmī: Abū Ḥāmid al-Ghazālī anmūdhajan, Kitāb al-ummah, al-ʿadad : 194, Qaṭar, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, 2022.
- Shaybūb, Bilāl, Naẓarīyat al-Taʿlīl fī al-Fikr al-uṣūlī : min al-Shāfiʿī-204h-ilá al-Ghazālī-505h-, al-Kuwayt, Dār Fāris li-baʿth al-Turāth wa-taʾṣīl al-Fikr, 2022.
- ʿAbd al-Raḥmān, Ṭāhā: Tajdīd al-manhaj fī Taqwīm al-Turāth, Al-Dār al-Bayḍāʾ, Bayrūt, al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī, 2005.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Iḥyāʾ ʿulūm al-Dīn, Jiddah, Dār al-Minhāj, 2011.
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid, Al-Mustaṣfá, Ed: Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Dimashq, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, 2012.
- Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn, Taysīr al-Taḥrīr, sharḥ ʿalá Kitāb al-Taḥrīr

fī uṣūl al-fiqh al-Jāmiʿ bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāfʿyh, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1996.

- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā', Futyā Faqīh al-ʿArab, ḍimna: Majmūʿ Rasā'il al-ʿallāmah Ibn Fāris, iʿtaná bi-hi: al-qism al-ʿIlmī bi-Maktab ʿAbbād al-Raḥmān, al-Dawḥah, Qaṭar, Dār al-Imām al-Bukhārī, (b. t).
- Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakarīyā', Ḥilyat al-fuqahā', Ed: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Bayrūt, Al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzīʿ, 1983.
- Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Muslim, Ta'wīl mukhtalif al-ḥadīth, Ed: Muḥammad Muḥyī al-Dīn al-Aṣfar, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, al-Dawḥah, Mu'assasat al-Ishrāq, 1999.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Al-ʿIqd al-manẓūm, Ed: Aḥmad al-Khatm ʿAbd Allāh, Miṣr, Dār al-Kutubī, 1999.
- Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs, Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ʿilm al-uṣūl, Ed: Saʿd ibn ʿAdnān ibn Saʿd alkhḍāry, Al-Kuwayt, Asfār, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Maktabat al-Imām al-Dhahabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 2019.
- Al-Qannawjī, Ṣiddīq ibn Ḥasan, Abjad al-ʿUlūm: Alwshy almrqwm fī bayān aḥwāl al-ʿUlūm, aʿaddahu lil-Ṭabʿ wa-waḍaʿa fahārisahu: ʿAbd al-Jabbār Zakkār, Sūriyā, Manshūrāt Wizārat al-Thaqāfah wa-al-Irshād al-Qawmī, 1978.
- Ibn al-Qayyim, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr : Badā'iʿ al-Fawā'id, Ed: ʿAlī ibn Muḥammad al-ʿumrān, Dār ʿĀlam al-Fawā'id, (b. t).
- Al-Māzarī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿAlī, Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl, Ed: ʿAmmār al-Ṭālibī, Tūnis, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2001.
- Ibn al-Mufliḥ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ, uṣūl al-fiqh, Ed: Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān, (b. t).
- Ibn Hishām, Jamāl al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, Mughnī al-labīb ʿan kutub al-